

مسودة (مشروع قانون مكافحة الإرهاب في ليبيا)

المذكرة الإيضاحية

لا يختلف أثنان على أن استخدام العنف ضد العامة بقصد تحقيق نتيجة متمثلة في الرعب والخوف هو عمل إرهابي بغض النظر عن الهدف الذي يرمي إلى الوصول إليه سواء لغرض الوصول للحكم أو إخضاع المقاومة أو المعارضة أو الضغط لترتيب نتائج أو قرارات بذاتها .

فلما كان الضحية أو المجني عليه في جرائم القتل أو الخطف أو الحرابة أو السرقة تقع على أحد الناس وهو معين بشخصه فإن هذه الأفعال متى وقعت وكانت الضحية أو المجني عليه ليس فرداً طبيعياً معيناً بذاته وإنما من باب عشوائي لبث الرعب أو الخوف كان عملاً إرهابياً بامتياز.

ومن هذا المنطلق فإن الشعب الليبي الذي انتفض في السابع عشر من

فبراير سنة 2011م ضد الخوف والظلم والجور ما كان يطمح إلى أن يتجه بالدولة إلى برائن الإرهاب والخوف من اعتداء على الأفراد والجماعات وعلى مؤسسات وممتلكات الدولة والمؤسسات الدبلوماسية بل كان يسعى إلى إقامة دولة القانون والمؤسرات التي ترسي العدل والمساواة وتحقق الازدهار والرخاء .

وحيث أن هذه الطموحات لا تتحقق إلا بالعمل الجاد من خلال مؤسسات

الدولة خاصة التشريعية يأتي هذا المقترح في هذا السياق لتقديم مسودة مشروع قانون مكافحة الإرهاب في ليبيا يتزامن معه إنشاء مؤسسات تدعم هذا المشروع لتقديم الدعم النفسي والديني والثقافي والإعلامي الهدف منها مكافحة هذه الظاهرة العابرة لحدود الدولة الإقليمية وتنتهك سيادة وتشريعات تلك الدول وتتداخل مع مفاهيم الجرائم الدولية والجريمة المنظمة بل وتخرق اتفاقيات ومعاهدات دولية تلتزم تلك الدول بها كجرائم القرصنة والاعتداء على سلامة الطيران المدني .

وحيث أن العمل الإرهابي ينطلق من منطلقات فكرية وعقائدية سواء كان

أساسها العرق أو الدين أو الثقافة فإن العقوبات وحدها لا تكفي بقدر ما قد تسهم ضمن حزمة من البرامج العلاجية لمكافحة هذه الظاهرة .

وعلى الصعيد الإقليمي وبالتحديد في دول الربيع العربي التي أصبحت

بيئة خصبة لجذب الإرهاب وتوفر مقومات تنامي ظاهرة الإرهاب بسبب غياب مظاهر سلطان الدولة والانتشار الواسع للسلاح . فإن تلك الدول سارعت إلى

سن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب وبدأت العناصر الإرهابية تتدفق بشكل غير مسبق نحو ليبيا بالنظر إلى الظروف التي تمر بها الدولة وما يصاحبها من انتشار للجريمة بصفة عامة وللأسلح والمليشيات الخارجة عن سيادة الدولة وأعمال الخطف والترهيب .

ومن هنا كان لزاماً علينا تلبية لطموحات الشعب الليبي الذين ضاقوا ذرعاً بالإرهاب وما خلفه من آثار كارثية وخطيرة على جميع أوجه المجالات بالدولة وخاصة المجال الأمني حيث تشهد البلاد هجمات متتالية على قوات الأمن والجيش إضافة إلى عمليات الاغتيال المتكررة لرجال القضاء ومواطنين واعتداءات على مؤسسات الدولة وتعطيلها عن القيام بأنشطتها .

وللمحافظة على ما تبقى من كيان الدولة التي بدأت أركانها تتآكل بسبب تصاعد وتنامي وتيرة الإرهاب وظهور تيارات متطرفة تهدف إلى إضعاف الروح الوطنية وقيم الانتماء التي أفرزتها ثورة 17 فبراير المباركة لدى الشعب الليبي وتسعى إلى إجهاد جهود الدولة الرامية إلى تعزيز قيم الديمقراطية وإرساء بناء اقتصادي قوي .

وانسجاماً وإيفاء بالتزامات ليبيا بالمعاهدات الدولية التي هي طرفاً فيها والتي من أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب .

ودعماً لاستقرار وحتى لا تكون ليبيا ملاذاً للإرهابيين ولكي لا توصف كدولة راعية للإرهاب الذي يمكن أن يستخدم كذريعة للتدخل الأجنبي بحجة مكافحة الإرهاب .

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن إحداثاً جسماً وقعت في السنوات الثلاث الماضية وما تزال لعل أهمها تفجير السيارات المفخخة ، ومقتل السفير الأمريكي في بنغازي ، وحالات اختطاف الدبلوماسيين ، والسيطرة على موارد الدولة الحيوية وغيرها من الأحداث المؤسفة وهي أحداث وضعت على كاهل الحكومة التزامات إضافية وأظهرت الحاجة إلى ضرورة التعامل مع مثل هذه الأحداث بقدر من المواجهة والشفافية والمصداقية .

لكل ذلك وتأكيداً على ما ورد **ببيان** فات الصادر عن الحكومة المؤقتة بشأن تطورات الم وقف الأمني في بنغازي ودرنه وسرت بتاريخ 2014/3/19م بات من الملح التحرك لاستصدار قانون يجرم الأفعال الإرهابية ويضع لها العقوبات الملائمة بالنظر إلى جسامة الفعل وخطورته

حسب سياسة المشرع في التجريم والعقاب من حيث التشديد والتخفيف
ويستهدف بصفة أساسية تحقيق الآتي :-

- 1- مكافحة الإرهاب وفقاً لقوانين ثابتة وشفافة وذات مصداقية تتمتع بثقة الشعب الليبي وتحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً في إطار من الدستورية .
- 2- القضاء على خطر الإرهابيين الذين يهددون أمن البلاد ويعرضون المجتمع والأمة للخطر ويهدد بقاءها واستمرارها .
- 3- يضم القانون الجديد العديد من الأحكام الموضوعية خصيصاً لمحاربة الإرهاب باعتباره ظاهرة بحد ذاته ومعاقبة الإرهابيين الذين يربعون الناس ويقتلون المدنيين الأبرياء دون رحمة .
- 4- أن القانون المقترح لمكافحة الإرهاب يعزز الأمن القومي في ليبيا واستقراره .
- 5- يعد هذا القانون انجازاً تشريعياً مهماً فمن شأن صدور هذا القانون الدفع قدماً بالمسار الديمقراطي لاستكمال مرحلة بناء السلام والسلم الاجتماعي في أفضل الظروف .
- 6- أن هذا القانون يتعامل مع الجرائم التي تقع على الشرطة والجيش ومقراتهما وهما عماد هيبة الدولة وأساس المطالب الشعبية اليوم باعتبارها جرائم إرهابية مما سيعزز من إعادة بناء وتفصيل هاتين المؤسستين ويضع مخرجاً للفواغ التشريعي الذي نتج عن اعتماد مبدأ عدم مثول المدنيين أمام المحاكم العسكرية.
- 7- أن هذا القانون يقطع الطريق أمام أي سلطة ضعيفة تنتهج سلوك التفاوض مع الإرهابيين وهو سلوك مستهجن على المستوى الدولي والإقليمي ناهيك عن أنه أسلوب يزيد من ضعف مؤسسات الدولة ويقضي على هيبتها ويشجع الإرهابيين على التمادي .
- 8- تأمين المساعدة لضحايا الإرهاب .
- 9- يضمن هذا القانون خيار الدولة في مكافحة الإرهاب كما يضمن حق المتهم في التمتع بمحاكمة عادلة بما يوفره من ضمانات لكل متهم لدفاع عن نفسه وإن كان مشتبهاً في جريمة إرهابية .
- 10 توفير الحماية الكاملة لمقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقار الهيئات والمنظمات الدولية للحد من اعتداء العناصر الإرهابية عليها واحتجاز أفرادها كرهائن وتدارك ما يسبب ذلك من تداعيات قد تؤثر على العلاقات الدولية مع الدول الشقيقة والصديقة.

وعلى هدى ما تقدم وبنية خالصة لوجه الله والوطن نقترح مسودة مشروع

قانون (مكافحة الإرهاب في ليبيا) مقسماً إلى أربع أبواب .

خصص الباب الأول للأحكام العامة والثاني لتحديد الجرائم الإرهابية وعقوبتها والتدابير الاحترازية بالإضافة إلى العقوبات المحكوم بها وهو ذات النهج الذي اتبعه المشرع في عدد من مواد قانون العقوبات كذلك تضمن الإعفاء من العقوبة إذا قام الجاني بالإبلاغ عن الجريمة قبل ارتكابها أو بعد ارتكابها وساعد على القبض على بقية الجناة .

وخصص الباب الثالث للأحكام الإجرائية من حيث النيابة المتخصصة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية والمحكمة المختصة لنظر في قضايا الإرهاب حيث تضمن النص على إنشاء نيابة متخصصة لضمان سرعة إصدار القرارات اللازمة لسلطات جمع الاستدلال وإجراءات التحقيق كما تضمن النص على تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات لنظر في الجرائم الإرهابية لسرعة الفصل في هذه الجرائم تحقيقاً للردع العام والخاص.

كذلك لا تقتضى الدعوى الجنائية في جرائم الإرهاب ولا تسقط العقوبة بمضي المدة لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب .
وقد تضمن الباب الرابع من مشروع القانون أحكام التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ذلك طبقاً لنصوص وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أنظمت إليها ليبيا .

وقد حرص مشروع القانون على إخراج جميع صور الجرائم الإرهابية من عداد الجرائم السياسية أو المالية أو الجرائم المرتبطة بها لضمان عدم إخضاعها لأي استثناء من إجراءات التعاون الدولي التي تضمنتها بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

نص مشروع القانون

يتشرف السيد /وزير العدل بعرض مشروع قرار (قانون مكافحة الإرهاب) على السادة بالمؤتمر الوطني العام للتفضل باستصداره

مشروع قرار بقانون رقم

() لسنة 2014م

بشأن مكافحة الإرهاب

المؤتمر الوطني العام

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
 - وعلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وعلى قانون الجرائم الاقتصادية وعلى قانون هيئة مكافحة الفساد وعلى المعاهدات الدولية التي ليبيا طرفاً فيها.
- قرر المؤتمر الوطني العام مشروع قانون يسمى (قانون مكافحة الإرهاب) بنصه التالي :-

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل عبارة من العبارات التالية المعنى المبين قرينها .

أ-الإرهابي :- هو الشخص الطبيعي الذي يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو يشترك في هذه الجريمة أو يساهم في نشاط منظمة إرهابية .

ب-منظمة إرهابية :- هي مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متضافرة بقصد ارتكاب

إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون داخل التراب الليبي أو خارجه .

ج-تمويل الإرهاب : كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بأموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو معلومات أو غيرها بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهابية أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية .

د-الأموال :-العملة الوطنية والعملات الأجنبية المتداولة والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم بما في ذلك الالكترونية والرقمية .

هـ-الأسلحة التقليدية :-الأسلحة والذخائر والمفرقات المنصوص عليها قانوناً

و-الأسلحة غير التقليدية:أسلحة جرثومية أو بيولوجية أو كيميائية.

ر-طائرة في حالة طيران :-

تعتبر الطائرة في حالة طيران من اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أحد هذه الأبواب من أجل نزولهم وفي حالة الهبوط الاضطراري يتم اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وحمولة .

ز-طائرة في الخدمة :- تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة أفراد الخدمات الارضية أو بواسطة طاقم الطيران للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة .

ح-الأشخاص المتمتعون بحماية دولية :- الأشخاص الآتي ذكرهم عندما يتواجدون في دولة أجنبية .

■ رئيس دولة أو عضو بهيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له .

■ رئيس حكومة أو وزير خارجية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له .

■ أي ممثل أو موظف لدولة أو موظف أو شخص معتمد لدى منظمة دولية حكومية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له.

ج- التجميد: هو فرض حظ ر مؤقت على أحوال الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

مادة (2)

العمل الإرهابي

كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لإعمالها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح ، وكذلك كل سلوك من شأنه الأضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا ارتكب بقصد ارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (3)

الجريمة الإرهابية

هي كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذلك كل جريمة ترتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون .

مادة (4)

مع عدم الإخلال بالقوانين السارية وبأي عقوبة أشد تسري أحكام القانون على الأفعال المجرمة في تلك القوانين والمنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

مادة (5)

يعاقب على الشروع في أي من الجنايات والجنح في جرائم الإرهاب وتكون عقوبة الشروع هي العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (6)

يعاقب على المساهمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة حتى لو لم ينتج عنها أثر .

الباب الثاني

الجرائم الإرهابية وعقوبتها والتدابير الاحترازية

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد كل من قام بعمل إرهابي طبقاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالسجن المؤبد .

مادة (8)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار منظمة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأسلحة أو الأدوات والمستندات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل أو اعد لاستعماله في جرائم الإرهاب أو في اجتماعات منظمة وتقضي المحكمة بمصادرة أموال المنظمة والأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب أو المخصصة للصرف منها على المنظمة كما تقضي المحكمة بحل المنظمة وإغلاق مقارها وأماكنها في الداخل والخارج .

مادة (9)

يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من انضم عمداً بأي عنوان كان داخل تراب الدولة الليبية أو خارجه إلى تنظيم إرهابي له علاقة بجرائم إرهابية بقصد ارتكاب احد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون وتشدد العقوبة وتكون لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية داخل تراب الدولة الليبية أو خارجه أو كان من القوات المسلحة أو الشرطة .

مادة (10)

- يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشرين سنة .**
- 1- كل من قام بتمويل إرهابي أو عمل إرهابي مع علمه بالغرض من التمويل .
 - 2- كل من قدم لمنظمة إرهابية أو لأحد رؤسائها أو مديريها أو أعضائها أو لإرهابي سكناً أو مأوى للتخلص منه أو لاستخدامه في الاجتماعات أو لإعداد الأعمال الإرهابية أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي يستخدم فيه السكن أو المأوى أو المكان أو التسهيلات .
 - 3- كل من أخفى أشياء أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب مع علمه بذلك .

مادة (11)

يعاقب باعتباره شريكاً في الجريمة الإرهابية كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية :-

- 1 توفير بأي وسيلة كانت أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدات أو وسائل النقل أو التجهيزات أو المؤونة لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.
- 2 وضع كفاءات أو خبوات على ذمة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.
- 3 إفشاء أو توفير مباشرة أو بواسطة معلومات لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.
- 4 صنع أو افتعال بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون .
- 5 إخفاء أو تسهيل إخفاء أشياء استعملت في ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب أو حصلت منها مع علمه بها .
- 6 كل من اتلف أو اختلس أو أخفى مستنداً أو محرراً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابهم مع علمه بذلك ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة.
- 7 كل من ساعد الجاني في جريمة إرهابية ولو بطريق الامتناع أو مكنه من الهرب سواء قبل أو بعد القبض عليه.

مادة (12)

يعاقب بالسجن مدة عشرين سنة كل من يتعمد ارتكاب احد الأفعال التالية :-

- 1 -اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية.
- 2 -القبض على شخص يتمتع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني .
- 3 -إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكني خاصة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم وحريتهم أو حياة الأشخاص المقيمين معهم أو حریتهم للخطر .
- 4 -القبض على شخص أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني إذا صاحب هذه الأفعال تهديد بقتل الرهينة أو إيذائها أو استمرار احتجازها من أجل أكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام والامتناع عن القيام بعمل معين كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن تلك الرهينة

مادة (13)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من يتعمد ارتكاب احد الأفعال التالية :-

- 1 -السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة بأي وسيلة كانت .
 - 2 -الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان من شأن هذا الاعتداءات أن يعرض سلامة الطائرة الى الخطر .
 - 3 -تدمير طائرة مدنية في الخدمة أو إلحاق أضرار بها تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران .
 - 4 -وضع أو التسبب في وضع بأي وسيلة كانت أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمر طائرة مدنية في الخدمة أو تلحق بها أضرار أو تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران .
 - 5 -تدمير مرافق ملاحية جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات إلى الخطر أثناء الطيران .
 - 6 -استعمال طائرة في الخدمة بغرض أحداث إصابة ببنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالغ بالممتلكات أو البيئة .
- وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن أحد هذه الأفعال موت شخص.

مادة (14)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية :-

- 1- دخول مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقر إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية في ليبيا عنوة أو بمقاومة السلطات المختصة فيها بهدف ارتكاب عمل إرهابي .
- 2- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج ليبيا أو لدى احد من يعملون لمصلحة هذه الدولة أو أي من الجهات المذكورة وكذلك كل من تخابر مع تلك الدولة أو الجهة للقيام بعمل إرهابي في ليبيا أو خارجها أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقر ومكاتب أو مقر ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو أي من الجهات التابعة لها في الخارج أو ضد أي من العاملين فيما تقدم أو ضد أي من المتمتعين بالحماية الدولية .
- 3- تبني دعوات انفصالية والأضرار بالوحدة الوطنية .
- 4- تشكيل محاكم خارج نظام القضاء المعمول به في الدولة .
- 5- تعطيل العمل بأحكام الدستور أو القوانين والاعتداء على الحريات والحقوق العامة التي يكفلها الدستور .
- 6- ابتزاز الدولة الليبية أو أي دولة أخرى انطلاقاً من الإقليم الليبي لتحقيق مطالب .
- 7- التجنيد خارج سلطة الدولة لتشكيل جماعات مسلحة غير الجيش والشرطة .
- 8- فرض نمط من الحكم على جزء من الإقليم الليبي بالمخالفة للنظام السياسي الشرعي للدولة .
- 9- السيطرة على الموارد الاقتصادية للدولة أو الأضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو النظرة المادية أو البنكية أو الاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو المخزون الأمني من السلع أو المواد الغذائية أو المياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبيعية في الكوارث والأزمات .
- 10- عرقلة سير العملية الانتخابية والاستفتاءات .
- 11- كل ليبي تعاون بغير إذن كتابي من السلطة المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو أي جماعات مسلحة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أياً كانت

تسميتها يكون مقرها خارج ليبيا بهدف ارتكاب أعمال إرهابية حتى لو كانت أعمالها غير موجهة للبيبا .

مادة (15)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات كل من قام بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بالعمل الإرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الالكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها . ويشدد العقوبة لتكون السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات و لا تزيد عن خمسة عشر سنة إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين القوات المسلحة أو الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات .

مادة (16)

يعاقب بالسجن المشدد كل من استخدم أو سهل استخدام مؤسسات الدولة أو المعدات المملوكة لها أو انتحل صفة الموظف العام أو ارتدى زياً رسمياً لأي من الجهات التابعة لها وذلك لاستعمالها في ارتكاب أي عمل إرهابي .

مادة (17)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنع أو تدريب على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية والأدوات والمعدات والوسائل السلكية واللاسلكية والوسائل الالكترونية كذلك أية مادة لها القدرة على إزهاق الأرواح أو أحداث إصابات بنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة بأي وسيلة بما في ذلك إطلاق أو نشر المنتجات الكيمائية السامة أو العوامل البيولوجية أو الإشعاعات و المواد المشعة وذلك لاستعمالها في ارتكاب أي عمل إرهابي مع علمه بذلك .

مادة (18)

يحكم وجوباً بتشديد العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأحداث إذا :-

- 1- ارتكبت الجريمة ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها فاعلين أصليين كانوا أو مساهمين .
- 2- ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت والمؤسسات والمرافق والأماكن الحيوية بالدولة أو بحراستها أو من العاملين فيها فاعلين أصليين كانوا أو مساهمين .
- 3- ارتكبت باستخدام الأحداث .

4- ارتكبت ممن كان عائداً في الجرائم الإرهابية أو من أحد الدعاة الذين تتبعهم العامة .

5- ارتكبت في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة

مادة (19)

يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنين كل من قام بجمع معلومات دون مقتضى عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون يكون من شأنها أن تستخدم في تهديده أو الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو التعدي عليه أو على ذويه أو على أحد أصوله أو فروعه بأي صورة من صور الإيذاء .

مادة (20)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من علم بوجود جريمة من جرائم الإرهاب أو بالإعداد أو التحضير لها ولم يقيم بإبلاغ السلطات المختصة .

مادة (21)

يعفى من العقوبة في حالة تعدد الجناة في الجريمة الإرهابية كل من بادر بإبلاغ السلطات المختصة بإرشادات أو معلومات مكنت من تفادي تنفيذها ويجوز للمحكمة أن تقضي بهذا الإعفاء إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة ومكن السلطات من القبض على باقي الجناة أو تفادي أن تؤدى الجريمة المرتكبة إلى قتل نفس بشرية .

مادة (22)

يجوز للمحكمة أن تقضي في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :-

- 1- إبعاد الأجنبي عن الأراضي الليبية ويمنع من دخول الأراضي الليبية مدة عشرة سنوات إذا كانت الجريمة المدان فيها جنحة ومدى الحياة إذا كان الجريمة المدان فيها جنائية .
- 2- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة معينة .
- 3- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .
- 4- الالتزام بالإقامة في مكان معين
- 5- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة معينة .
- 6- حظر حيازة أو استخدام وسائل اتصال معينة .
- 7- الالتزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل الخاصة بمكافحة الإرهاب .

الباب الثالث

الأحكام الاجرائية

مادة (23)

تباشر إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم الإرهاب طبقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

مادة (24)

تنشأ نيابة خاصة لجرائم الإرهاب في النيابة العامة كنيابة تخصصية لهذا النوع من الجرائم ضمن النظام القضائي القائم بالدولة .

مادة (25)

تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات لنظر في الجرائم الإرهابية داخل إطار النظام القضائي القائم بالدولة .

مادة (26)

لا تنقضي الدعوى الجنائية في جرائم الإرهاب ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة .

الباب الرابع التعاون القضائي الدولي

مادة (27)

يكون التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب من تبادل المعلومات والمساعدات والانبابات القضائية واستلام وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم واسترداد الأموال وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من صور التعاون الدولي وذلك كله طبقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية التي تكون ليبياً طرفاً فيها .

مادة (28)

في تطبيق أحكام التعاون الدولي لا تعد جرائم الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم السياسية أو المالية أو الجرائم المتصلة بجريمة سياسية أو مالية .

مادة (30)

تحدث لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب تسمى (اللجنة الليبية لمكافحة الإرهاب) وتتكون من قاضي بدرجة مستشار بمحاكم الاستئناف (رئيس اللجنة) ممثل لرئاسة الحكومة (نائب) وخبراء من عدة وزارات (العدل - الداخلية-الدفاع-الخارجية-الشؤون الاجتماعية- المالية-المواصلات-الاتصالات-الصحة-خبير في علم المفاوضات) وتتولى هذه اللجنة القيام بعدة مهام :

1-إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر المرتبطة به بهدف الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها وتحديد الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة .

2-التنسيق مع كل الجهات لمساعدة ضحايا الإرهاب لضمان العلاج الجسدي والنفسي لضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

- 3- توفير الحماية اللازمة للشهود والمبلغين عن هذه الجرائم.
- 4- إعداد تقريراً سنوياً عن نشاطها يتضمن اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- 5- تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية الإقليمية والثنائية المصادقة عليها ويكون هذا التعاون مبنياً على مبدأ المعاملة بالمثل مع التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية بالتشريعات المنظمة لها وبالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعلومات المجمعة لديها الى طرف آخر واستغلالها لأغراض غير مكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- 6- العمل على تنفيذ قرارات الهيكل الأممية المتخصصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات ليبيا الدولية .
- 7- اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية.
- 8- دعم المجهود الدولي الرامي إلى مكافحة الإرهاب والمساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها.
- 9- تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها عند الاقتضاء على الصعيدي ن الداخلي والخارجي والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال .
- 10- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات وإقامة المؤتمرات والندوات وتنظيم الدورات التدريبية في مجال مكافحة الإرهاب.
- 11- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

والله ولي التوفيق